

حجّة الحديث الشّريف في الدّرس النحوي

بين القدامى والمعاصرين

أ/ أوبكر زروقي

قسم الأدب العربي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة محمد خيضر، بسكرة

ملخص:

تتفاوت درجة الأخذ من مظان اللغة والقواعد النحوية (القرآن، الحديث، كلام العرب) عند أصحاب "أصول النحو" لاعتبارات عدّة.

ومن هذه المظان "الحديث الشريف" الذي قام فيه خلاف كبير بين علماء اللغة والنحو، وحتى علماء الحديث، ذلك فيما يتعلق بالاستشهاد به على إثبات القواعد النحوية العامة للغة العربية.

يحاول هذا المقال بسط "الاحتجاج بالحديث الشريف في الدرس النحوي" بالنظر إلى نظرة المنع والإجازة والتوسط، بين القدامى والمعاصرين من اللغويين والأصوليين وعلماء الحديث.

Résumé:

Le degré de l'emprunt (sa diffère) de source linguistique, sa diffère dans les règles grammaticales (le coran, message de prophète, poésie, prose) dans la langue arabe, Chez les étymologies pour des multiraisans et ces sources (le message de prophète). que beaucoup de contracte entre les grammairiens eux et compris les spécialités en (Hadith), et cela qui considère dans argument pour justifier les règles grammaticales de la langue arabe.

Cet article traite une présentation argument dans la grammaire, au point de vue de la neutralisation la possibilité et l'intermédiaire entre les normatifs et les linguistes contemporains, et les spécialistes du Hadith.

أولاً- واقع الاستشهاد بالحديث النبوي في الدرس النحوي:

الحديث في اللغة: اسم من التحديث بمعنى الكلام والخبر، وحدث فلان عن فلان: روى وأورد الحديث. وحدثه كذا وبكذا: أخبره به. وتحدث بالشيء وعن الشيء: تكلم وأخبر (1). ووردت هذه الكلمة بهذا المعنى في القرآن الكريم من مثل قوله تعالى: [اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا] { [الزمر/23] وقوله تعالى: {فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ} [الطور/34].

والحديث في الاصطلاح كل ما نسب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير (2) أو صفة (3)، والعلماء قد جعلوا من الحديث أقوال الصحابة أيضاً؛ وهو ما يطلق عليه في علم "مصطلح الحديث" بالأحاديث الموقوفة (4).

أما في الاستشهاد النحوي فيقصد بالحديث الشريف أقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وما أمر به أن يكتب كرسائله إلى ملوك الأرض في عصره، أو عهود ومواثيق بينه وبين خصومه من العرب. (5)

وفي هذا المقام تطلب معرفة أصول الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في الدرس النحوي بين منكر ومتوسط ومؤيد للاستشهاد؛ بغية معرفة محل مصنفات الحديث من الأخذ أو الرد في الدرس النحوي.

إن واقع الاستشهاد بالحديث في الدرس النحوي عند نحائنا مختلف؛ إذ عرّف بعضهم عن الاستشهاد بالحديث في تعديد القواعد، فلم يستشهد سيبويه (ت180هـ) إلا بثمانية أحاديث، ولم يصرح بنسبتها إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك كان موقف الفراء (ت207هـ) فلم يتجاوز ثلاثة عشر حديثاً، وهكذا يقل الاستشهاد بالأحاديث عند المبرّد (ت285هـ) والفراسي (ت377هـ) وابن السراج (ت316هـ) وابن الأنباري (ت328هـ)، وإذا كانوا يختلفون في إيراده قلة وكثرة، فإنهم متفقون على عدم جعله شاهداً لغويا للاستقراء (6).

لقد استشهد سيبويه في "الكتاب" بثمانية أحاديث (7) -كما سبق- وهذا لا يرجع إلى قلة بضاعته في الحديث؛ فلا يُظنّ به ذلك، لأنه كان طالباً للحديث (8) قبل أن ينبغ في النحو ويصنّف، ومما جاء في كتابه من الأحاديث ما ذكره في باب "ما يكون من الأسماء صفة مفرداً" وليس بفاعل ولا صفة تشبّه بالفاعل؛ كالحسن وأشباهه (9)، فقد احتجّ بحديث نصّه: ((ما من أيام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة)) (10).

ومما جاء -أيضا- من الاحتجاج بالحديث في باب "ما يكون فيه هو وأنت وأنا ونحن وأخواتهنّ فصلا" عند إخباره عن إضمار اسم "يكون" من عدمه، قال: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يَهُودَانِيَهُ أَوْ يُنَصِّرَانِيَهُ)) فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: فَالرَّفْعُ وَجْهَانِ وَالنَّصْبُ وَجْهٌ وَاحِدٌ»⁽¹¹⁾؛ فالتقدير عند سيبويه: يكون المولود أبواه هما اللذان...

يلحظ أن سيبويه لم ينسب ما استشهد به من أحاديث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل أورد الأحاديث بالألفاظ مثل: وأما قولهم، ومثل هذا، وقد تقول.. وغيرها من الألفاظ الدالة على حديثه -صلى الله عليه وسلم-، دون أن يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولعل ذلك يرجع إلى أن تلك الأحاديث قد جرت على الألسن ما يغني عن إسنادها وتخريجها.

وأما المبرّد في كتابه "المقتضب" فلا نراه يستشهد إلا بالقليل من الأحاديث النبويّة؛ قال: «وَفِي الْحَدِيثِ: لَمَّا طَعَنَ الْعِلْجُ أَوْ الْعَبْدُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ -صَاحٍ: يَا اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ»⁽¹²⁾، وقال أيضا في "المقتضب": «وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَوَّلُ حَيٍّ أَلْفٌ مَعَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جُهَيْنَةٌ»⁽¹³⁾.

والظاهر أن المبرّد أراد في جُلِّ ما استشهد به من الأحاديث الخبر⁽¹⁴⁾، ولم يأت بالحديث النبوي المرفوع إلا في موضع واحد؛ يقول: «وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ))»⁽¹⁵⁾.

غير أن الأمر يتغير في بيئة الأندلس، فيحتج بالحديث ابن خروف، والسهيلي، وابن مالك، حيث بلغت شواهد منه مائة واثنين وثلاثين حديثا، وقد أثر في النحاة بعده كابن هشام وابن عقيل والسمراي...

فابن هشام في "شرح الشذور" يستشهد بما يقارب ثلاثين حديثا؛ ومثل ذلك في باب "المرفوعات"، فصل "خبر إن وأخواتها" يقول: «وَفِي الْحَدِيثِ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا))»⁽¹⁶⁾ (17). وكذلك ما جاء في باب المنصوبات، فصل "المنصوب على الاختصاص مفعول محذوف العامل"، ذكرا تعريف المنصوب على الاختصاص بالإضافة؛ يقول: «وَمِنْ تَعْرِيفِهِ بِالْإِضَافَةِ قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ))»⁽¹⁸⁾ (19).

أما في "مغني اللبيب" فيستشهد بثمانية وسبعين حديثاً⁽²⁰⁾ في مسائل نحوية شتى؛ ومن ذلك ما أورده في باب "تفسير المفردات وذكر أحكامها"، فصل حرف الجر "في" ذكراً معانيها ومن ضمنها معنى "التعليل"؛ يقول: «حَرْفُ جَرٍّ لَهُ عَشْرَةٌ مَعَانٍ...، وَالثَّالِثُ التَّعْلِيلُ: نَحْوُ...، وَفِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا) (21)»، وكذلك ما جاء في "مسوغات الابتداء بالنكرة" عند ذكره لشروطها حين تكون عاملة، يقول: «وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ النَّكْرَةُ عَامِلَةً: إِمَّا رَفَعًا... وَإِمَّا جَرًّا نَحْوَ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ» (23)». (24)

ومهما يكن فإن النحاة قد اختلفوا في الاستشهاد بالأحاديث لإثبات قواعد اللغة والنحو، كلٍّ احتج ببراهين وحجج ارتضاها، إما منعا للاستشهاد وإما إقراراً، وتحاول هذه الدراسة توضيح ذلك من خلال إيراد آراء المانعين والمجيزين والمتوسطين على حدّ سواء بعون الله.

ثانياً- ما جاء عند القدماء في حجية الحديث في الدرس النحوي:

1. علل المانعين لحجية الحديث:

من المعلوم أن علماء الحديث قد جوزوا رواية الحديث بالمعنى؛ وحاصل هذا أن يُروى الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمعناه لا بلفظه، مما أثر تأثيراً مباشراً في الاستشهاد بالأحاديث لإثبات اللغة وقواعد النحو عند علماء العربية. ويذكر أن النحاة القدماء لم يصرحوا بالأسباب التي جعلتهم لا يستشهدون بالحديث، وقد اجتهد المتأخرون في ذكر الأسباب، والسبب الإجمالي في ذلك هو أن علماء العربية لم يثبتوا من أن نصوص الحديث النبوي في مصنفاته جاءت بلفظ النبي -صلى الله عليه وسلم- كونه أفصح العرب قاطبة، فلو ثبتوا من ذلك لكانت نصوص الحديث تُحمل كما يُحمل القرآن الكريم في إثبات القواعد النحوية كونه حجة بالإجماع، وفي هذا الشأن يقول أبو حيان (ت 745هـ): «إِنَّمَا تَرَكَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ لِعَدَمِ وَثُوقِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِذْ لَوْ وَثِقُوا بِذَلِكَ لَجَرَى مَجْرَى الْقُرْآنِ فِي إِثْبَاتِ الْقَوَاعِدِ الْكَلْبِيَّةِ» (25).

وقد حدّد بعض المتأخرين الأسباب التي دعت هؤلاء العلماء إلى المنع تفصيلاً، ويمكن إيرادها فيما يلي:

أ- تجويز رواية الحديث بالمعنى: ذلك أن معظم الأحاديث قد رواها الرواة بالمعنى لا بالألفاظ المسموعة منه صلى الله عليه وسلم، وكان هذا شأن الرواة في كل طبقة، يسمعون الأحاديث بألفاظ ثم يروونها بألفاظ أخرى، وهكذا حتى وصلت إلينا، ولربما انطمت معالم ألفاظها ومعانيها، فكان للرواية بالمعنى ضرر كبير في اللغة كما يرى المانعون لحجية الحديث، ولهذا لم يأخذ هؤلاء بالأحاديث لإثبات القواعد اللغوية؛ لَمَّا لم يعلموا اليقين لفظه -صلى الله عليه وسلم- الذي نطق به في تلك الأحاديث، فرفضوا أن يستشهدوا بها في إثبات قواعد النحو. (26)

وتجويز الرواة النقل بالمعنى يحدث اللبس في كثير من عبارات الحديث، فنجد قصة واحدة جرت في زمانه -صلى الله عليه وسلم- لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (27) بلفظ: (مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ)، أو (خَذْتُهَا بِمَا مَعَكَ)، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذا المقام.

نعلم يقينا أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ فأنت الرواة بالمرادف، ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولا سيما مع تقادم السماع، وعدم ضبطه بالكتابة، والالتكال على الحفظ، والضابط منهم من ضبط المعنى، وأما ضبط اللفظ فبعيد جدًا خصوصًا في الأحاديث الطوال، وقد قال سفيان الثوري: «إِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحَدِيثِ أَذْنَى نَظَرَ عِلْمَ الْعِلْمِ الْيَقِينِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرَوُونَ بِالْمَعْنَى» (28).

ب- وقوع اللحن كثيرا فيما روي من الحديث: وذلك لأن كثيرا من الرواة كانوا من غير العرب، ولا يعلمون سمت كلام العرب ولا صناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك، يقول السيوطي: «وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ وَرَوَايَتِهِمْ غَيْرُ الْفَصِيحِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَتَعَلَّمَ قَطْعًا غَيْرَ شَكٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ أَفْصَحَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَتَكَلَّمَ إِلَّا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ وَأَحْسَنِ التَّرَاكِيِبِ وَأَشْهَرِهَا وَأَجْزَلِهَا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بُلْغَةً غَيْرَ لُغَتِهِ فَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِ تِلْكَ اللُّغَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِعْجَازِ، وَتَعْلِيمِ اللَّهِ ذَلِكَ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُعَلِّمٍ». (29)

وينكر أبو حيان على ابن مالك إجازته الاستشهاد بالحديث مطلقا بقوله: «قَدْ وَقَعَ هَذَا الْمُصَنَّفُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِمَا وَقَعَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ غَيْرَهُ» (30). وقال في

موضع آخر: «والمُصنّفُ قد أكثرَ من الاستدلالِ بما وردَ في الأثرِ مُتَعَبِّبًا بِزَعْمِهِ عَلَى النَّحْوِيِّينَ وَمَا أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ، وَلَا صَحَبَ مَنْ لَهُ التَّمْيِيزُ»⁽³¹⁾. ثم يختم أبو حيان كلامه بقوله: «وإنما أمعنتُ الكلامَ في هذه المسألةِ لئلا يقولَ المُبتدئُ: ما بالِ النَّحْوِيِّينَ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ وَفِيهِمُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَلَا يَسْتَدِلُّونَ بِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ بِنَقْلِ الْعُدُولِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَضْرَابِهِمَا؟ فَمَنْ طَالَعَ مَا ذَكَرْتَاهُ أدْرَكَ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يَسْتَدِلَّ النُّحَاةُ بِالْحَدِيثِ»⁽³²⁾.

ويذكر السيوطي قول قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة⁽³³⁾، وكان ممن أخذ عن ابن مالك: «قُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي هَذَا الْحَدِيثُ رِوَايَةُ الْأَعَاجِمِ، وَوَقَعَ فِيهِ مِنْ رِوَايَتِهِمْ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْ بِشَيْءٍ»⁽³⁴⁾. هذا ما استدلل به المانعون لحجية الحديث من حجج هي حسبهم دامغة.

إن قول المانعين بأنه قد وقع اللحن في كثير من الأحاديث، يُجاب عليه بأن كثيرا مما أورد على هذا الوجه قد ظهر له وجه من الصحة، وقد أُلّف في هذا الباب ابن مالك كتابه "التوضيح في حل مشكلات الجامع الصحيح" وذكر للأحاديث التي يشكل إعرابها وجوها يبين بها أنها من قبيل العربي الفصيح، كما أن كثيرا مما ينكره اللغوي وبعده لحنًا، يأتي لغوي آخر فيذكر له وجها مقبولًا⁽³⁵⁾.

إضافة إلى ذلك فإن وجود ألفاظ مخالفة لما هو مطّرد وشائع في القواعد النحوية، لا يلزم الإعراض عن الاستدلال بالأحاديث جملة، وإذا كان في بعض الأحاديث لحن أو تصحيف، فالأشعار يقع فيها كذلك؛ والدواوين الشعرية في أدبنا العربي حافلة بمثل هذا لا يمكن ذكرها بقصد الإيجاز، وهي حجة من غير خلاف، فوَقوع الغلط نادر، لا ينبني عليه حكم، ولا يصح منع الكم الهائل من الأحاديث الصحيحة التي رواها من لا يطعن في عدالتهم وعلمهم⁽³⁶⁾، كالبخاري ومسلم وقبلهما الزهري ومالك.

ويقول عبد الرحمن السيد معترضاً على ما احتج به المانعون للاحتجاج بالحديث: «وَإِذَا كُنَّا نَحْتَجُّ بِكَلَامِهِمُ الَّذِي أَنْشَأُوهُ، فَلَأَنْ تَحْتَجَّ بِكَلَامِهِمُ الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِالْأَلْفَافِ الَّتِي عَبَّرُوا بِهَا عَنْ الْمَعْنَى الَّتِي فَهَمُّهُ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَعَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَرَبِيًّا، فَكُلُّهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْأَعَاجِمِ»⁽³⁷⁾.

2. علل المجيزين لحجية الحديث:

أما المجيزون فأغلبهم من اللغويين وأصحاب المعاجم، إذ كان هدفهم المعنى؛ فلا مجال إذن من الترحج في الاستشهاد بالحديث النبوي، فظهر الحديث في كتب اللغة والمعاجم، ويكفي أن ننظر إلى كتاب "التهذيب" للإمام أبي منصور الأزهري (ت282هـ) حتى نرى اعتماده على الأحاديث، وإكثاره من الاستشهاد بها، وكذلك الحال في "الصحاح" للجوهري، و"المخصص" لابن سيدة، و"الجمل" و"مقاييس اللغة" لابن فارس، و"الفائق" للزمخشري. (38)

أما من احتج بالأحاديث من النحاة، فقد قيل: إن من أوائل من أقدم منهم على ذلك، أبا القاسم الزمخشري (ت538هـ) الذي أكثر من الاحتجاج به، بل تعدى ذلك إلى الاستشهاد بكلام أهل البيت، وكذلك ابن خروف، يقول ابن الضائع في "شرح الجمل": «كَانَ ابْنُ خَرْوْفٍ يَسْتَشْهَدُ بِالْحَدِيثِ كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِظْهَارِ وَالتَّبَرُّكِ بِالْمَرْوِيِّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ قَبْلَهُ أَغْفَلَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكُهُ فَلَيْسَ كَمَا أَرَى». (39)

وعلى رأي هؤلاء المجيزين ابن مالك، وابن هشام (ت761هـ)، ويستند هؤلاء إلى: (40)

- الإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم - أفصح العرب لهجة.
 - الإجماع على أن الأحاديث أصح سندا مما ينقل من أشعار العرب؛ ذلك لما وضعه علماء الحديث من شروط دقيقة في تخريج الأحاديث وروايتها وتقسيمها إلى صحيح وحسن وضعيف، وهذا غير وارد في رواية الشعر والأدب.
 - لا عبرة بأن أغلب الرواة من الأعاجم، لأنه يمكن أن يقال ذلك في رواية الشعر والنثر، وعلى الرغم من ذلك يُحتج بما جاء فيهما.
 - إنه ظهر أن كثيرا مما يُنسب إلى اللحن في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، قد ظهر له وجه من الصحة، وعليها خُرِجَت الأحاديث (41).
- أما بالنسبة إلى الرواية بالمعنى، فإنهم يردون عليها بأن الأصل في رواية الحديث عدم تبديل اللفظ، وخاصة أنه قد وضعت الضوابط وشدّد العلماء في التحري والضبط، كما أن كثيرا من المحدثين والفقهاء والأصوليين ذهبوا إلى منع رواية الحديث بالمعنى، ومن أجازها اشترط ما يلي (42):
- أن يكون الراوي عالما بمواقع الألفاظ، خبيراً باللغة وأسرارها.

- أن يكون ملماً بعلوم الشريعة ومقاصدها.
 - أن يكون الحديث الذي يرويه بالمعنى ليس من جوامع الكلم؛ ذلك أنه يروى باللفظ وجوباً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
 - أن يكون الحديث مما لا يُتعبّد بلفظه؛ كالأدعية وغيرها.
- يضاف إلى كل ذلك أن الرواية بالمعنى كانت قبل التدوين، والتدوين وقع في الصدر الأول وقبل أن تفسد الألسنة، فغاية ما حدث -على افتراض وقوع التبديل في اللفظ- أنه تم تبديل لفظ يُحتج به بلفظ آخر يُحتج به كذلك، لأنه تصرّف ممن يُحتج بأقوالهم. ثم إنّ الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما يكون فيما لم يدون، أما ما تم تدوينه فلا مجال فيه إذن إلى القول بتبديل ألفاظه⁽⁴³⁾.
- إنه لا يمكن قبول هذه الأدلة بجماليتها، لأن الادعاء بأن الأحاديث دوت قبل فساد الألسنة غير مطابق لتاريخ تدوين علم الحديث، فالواقع أن أول تدوين للحديث وقع في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وممن كان يكتب الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أما تدوينه في كتب فقد وقع بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت101هـ) وقيل إن أول من دون الحديث محمد بن مسلم الزهري (ت124هـ): وقيل: سعيد بن أبي عروبة (ت156هـ)، والربيع بن صبيح (ت160هـ).⁽⁴⁴⁾
- وهذه النظرة التاريخية تدل على أن ابتداء تدوين الحديث ليكون علماً منهجياً متكاملًا كان في أوائل القرن الثاني، وأنه لم يتم تدوين معظم الأحاديث إلا في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

يقول الشيخ محمد الخضر حسين: «إِذَا عُدْنَا إِلَى قَوْلِ ابْنِ خَلْدُونَ (تَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ وَقَعَ فِي الصَّنَدِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فَسَادِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَحِينَ كَانَ كَلَامُ أَوْلَيْكَ -عَلَى تَقْدِيرِ تَبْدِيلِهِمْ- يُسَوِّغُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ) وَعَرَضْنَا عَلَى التَّارِيخِ وَجَدْنَا أَنَّ التَّدْوِينَ وَقَعَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْفَسَادُ فِي اللُّغَةِ...، فَدَعَوَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ دُوِّنَتْ قَبْلَ فَسَادِ اللُّغَةِ وَأَنَّ كَلَامَ الْمُدَوِّنِينَ لَهَا يُسَوِّغُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ فِي اللُّغَةِ، غَيْرَ مُطَابِقَةٍ لِلتَّارِيخِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَوْ تَمَّتْ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرَهُ ابْنُ خَلْدُونَ لَقَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ الْفَاصِلَةُ عَلَى الْاِسْتِشْهَادِ بِالْحَدِيثِ فِي اللُّغَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ يَعْضِدُهَا»⁽⁴⁵⁾. ثم يستدرك قائلاً: «وَالَّذِي نَسْتَفِيدُهُ مِنْ حَقَائِقِ التَّارِيخِ أَنَّ قِسْمًا كَبِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ دَوَّنَهُ رِجَالٌ يُحْتَجُّ بِأَقْوَالِهِمْ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الرِّوَاةِ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْأَحَادِيثَ عِنْدَ سَمَاعِهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يُسَاعِدُ رِوَايَتَهَا بِالْأَفْظَانِ،

فِيضَافُ إِلَى هَذَا وَذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وَمَا عُرِفَ مِنْ احْتِيَاطِ أُنْمَةِ الْحَدِيثِ وَتَحْرِيهِمْ فِي الرِّوَايَةِ، فَيَحْصُلُ الظَّنُّ الكَافِي لِرُجْحَانِ أَنْ تَكُونَ الأحَادِيثُ المُدَوَّنَةُ فِي الصَّدْرِ الأوَّلِ مَرُويَةً بِالْفَاطِظَةِ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِكَلَامِهِ» (46)

3. مذهب المتوسطين في حجية الحديث:

تزعّم هذه الطائفة الإمام أبو الحسن الشاطبي (ت790هـ) فأنكر على النحاة استشهادهم بكلام أجلاف العرب وتركهم الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة، يقول: «لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ النُّحَوِيِّينَ اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ بِكَلَامِ أَجْلَافِ الْعَرَبِ وَسَفَهَائِهِمُ الَّذِينَ يَبُولُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَأَشْعَارِهِمُ الَّتِي فِيهَا الْفَحْشُ وَالْخَنَا» (47)، وَيَتْرَكُونَ الأحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ لِأَنَّهَا تَنْقَلُ بِالْمَعْنَى وَتَخْتَلِفُ رِوَايَتُهَا وَالْفَاطِظَةُ...» (48).

ولقد رأى أن الحديث ينقسم إلى قسمين: «قِسْمٌ يَعْنِي نَاقِلُهُ بِمَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ، هَذَا لَمْ يَفْعَ بِهِ اسْتِشْهَادُ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَقِسْمٌ عُرِفَ اعْتِنَاءُ نَاقِلِهِ بِلَفْظِهِ لِمَقْصُودٍ خَاصٍّ كَالأَحَادِيثِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا فَصَاحَتُهُ -صلى الله عليه وسلم- ككِتَابِهِ لِهَمْدَانَ وَكِتَابِهِ لِرِوَايَةِ بِنِ حَجْرٍ، وَالْأَمْثَالِ النَّبَوِيَّةِ، فَهَذَا يَصِحُّ اسْتِشْهَادُ بِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ» (49).

ثم يقول رداً على ما ذهب إليه ابن مالك «وَابْنُ مَالِكٍ لَمْ يُفَصِّلْ هَذَا التَّفْصِيلَ الضَّرُورِيَّ الَّذِي لِأَبْدٍ مِنْهُ، وَبَنَى الكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَلَا أَعْرَفَ سَلْفًا إِلَّا ابْنَ خُرُوفٍ؛ فَإِنَّهُ أَتَى بِأَحَادِيثَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ حَتَّى قَالَ ابْنُ الضَّائِعِ: لَا أَعْرِفُ هَلْ يَأْتِي بِهَا مُسْتَدَلًّا بِهَا، أَمْ هِيَ لِمُجَرَّدِ التَّمثِيلِ وَالْحَقُّ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ غَيْرُ مُصِيبٍ فِي هَذَا، فَكَانَتْ بِنَاؤُهُ عَلَى امْتِنَاعِ نَقْلِ الأحَادِيثِ بِالْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ» (50). وهكذا يفرق الشاطبي بين ما اعتنى الرواة بلفظه وما روي بالمعنى، فهو لا يطرح الأحاديث جملة كما لا يقبلها جملة، بل يفرق بينها.

وقد تبع السيوطي ابن الضائع وأبا حيان في إنكارهما على ابن مالك الاستشهاد المطلق بالحديث مثبتاً أن الرواة كانوا ينقلون الأحاديث بالمعنى، يقول: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الضَّائِعِ وَأَبُو حَيَّانَ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ اسْتَشْهَدَ عَلَى لُغَةِ (أَكْلُونِي الْبَرَاعِيثِ) بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ: (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) (51) وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ يُسَمِّيهَا لُغَةً "يَتَعَاقِبُونَ"» (52)، وقد استدل به السهيلي ثم قال: لكنني

أقول: إن الواو فيه علامة إضمار؛ لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا قال فيه: ((إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)). (53)

ولكن السيوطي يقرر -ومن البداية- موقفا متوسطا في هذه المسألة بين المنع والإجازة مشابها لما ذهب إليه الشاطبي، فيقول: «وَأَمَّا كَلَامُهُ -صلى الله عليه وسلم- فَيُسْتَدَلُّ مِنْهُ بِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ، وَذَلِكَ نَادِرٌ جَدًّا، وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الْقِصَارِ عَلَى قَلَّةٍ أَيْضًا». (54)

ثالثا- ما جاء عند المعاصرين في حجية الحديث في الدرس النحوي:

وقف جلّ الدارسين المعاصرين إزاء مسألة "حجية الحديث في الدرس النحوي" موقف المتمعن والمترئث، وذلك لدقتها وحساسيتها؛ فكانت نظرهم أقرب إلى التوسط والاعتدال كونهم استندوا إلى المجامع اللغوية والفقهية، وعدّوا مظان الأخذ والنظر بين علماء اللغة وعلماء الحديث، وحتى أهل الأصول.

ومن هؤلاء الباحثين المعاصرين "محمد الخضر حسين"، وهو من أهم من كتب في هذا الموضوع (55)، ويعدّ من أوائل اللغويين المحدثين الذين عُنوا بقضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في الدرس النحوي؛ فقد استقصى المسألة في الكتب الكثيرة، ليرى في أي جانب يقع الحق، إذ يقول: «وَهَذَا مَا دَعَانِي إِلَيْ أَنْ أُبْحَثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَبَدَلْتُ جُهْدًا فِي اسْتِقْصَاءِ مَا كَتَبَهُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، ثُمَّ اسْتَخْلَصْتُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ رَأْيًا». (56)

ولقد خلص الشيخ بعد أن عرض أدلة المانعين والمجيزين، وناقشها إلى نتيجة يذهب فيها إلى أن من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة، وهو ستة أنواع: (57)

- أحدها- ما يروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته -صلى الله عليه وسلم-.
- ثانيها- ما يروى من الأقوال التي كان يتعبّد بها، أو أمر بالتعبّد بها كألفاظ القنوت والتحيات، وكثير من الأذكار والأدعية.
- ثالثها- ما يروى شاهدا على أنه ع كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم.
- رابعها- الأحاديث التي وردت من طريق متعددة واتّحدت ألفاظها.
- خامسها- الأحاديث التي دوّنها من كان يعيش في بيئة عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة كمالك بن أنس وعبد الملك بن جريح والإمام الشافعي.

سادسها- ما عُرف من حال رواّته أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل: ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وعلي بن المديني.

كما يرى "الخضر حسين" أن من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في عدم الاحتجاج به؛ وهي الأحاديث التي لم تُدَوّن في الصدر الأول وإنما تروى في كتب بعض المتأخرين⁽⁵⁸⁾.

ولقد اعتمد مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذا البحث وخرج بقرار مفاده جواز الاحتجاج ببعض أنواع الأحاديث وحدّها.

جاء في قرار المجمع أن علماء العربية اختلفوا في الاحتجاج بالأحاديث النبوية؛ لجواز روايتها بالمعنى، ولكثرة الأعاجم في روايتها، وقد رأى المجمع الاحتجاج ببعضها في أحوال خاصة مبيّنة فيما يأتي⁽⁵⁹⁾:

❖ لا يحتج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدوّنة في الصدر الأول، ككتب الصحاح السنة فما قبلها.

❖ يحتجّ بالحديث المدوّن في هذه الكتب المذكورة آنفاً على الوجه الآتي⁽⁶⁰⁾:

1. الأحاديث المتواترة⁽⁶¹⁾ المشهورة.
 2. الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبارات.
 3. الأحاديث التي تعدّ من جوامع الكلم⁽⁶²⁾.
 4. كُتِبَ النبي صلى الله عليه وسلم.
 5. الأحاديث المروية لبيان أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يخاطب كل قوم بلغتهم.
 6. الأحاديث التي دوّنّها من نشأ بين العرب الفصحاء.
 7. الأحاديث التي عُرف من حال روايتها أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى، مثل: القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وابن سيرين.
 8. الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة.
- يلحظ أن قرار المجمع لا يكاد يخرج في مضمونه على ما جاء به الشيخ الخضر حسين، مما يدل على شيء من التوافق في هذه المسألة.
- وقد استدرك "أمين السيد" على المجمع نوعين من الأحاديث؛ إذ قال: «وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا يُحْتَجُّ بِهِ:

- الأحاديث التي رواها من العرب من يوثق بفصاحتهم.
- الأحاديث التي يطمئن فيها إلى عدالة رواتها، والتي يغلب على الظن تعدد مواطن الاستشهاد فيها، وإن اختلف الصيغة يرجع إلى تكرار الإجابة» (63).

لكن باحثا في شؤون المجمع، وهو الدكتور "رشاد الحمزاوي" علق على قرار المجمع بقوله: «إن هذا القرار مهم بالطبع، إلا أنه يستند إلى رأي محافظ لا يأمن اللبس، فهو يقرّ معايير فيها نظر، من ذلك اعتماده على الجنس العربي الخالص، وإقراره فساد اللغة في فترة معينة، والطعن في رواية الحديث لأنه أعاجم، دون التنبيه إلى أن الإمام البخاري ليس عربيا، وتلك عراقيل ومتناقضات من شأنها أن تثير قضايا ومشاكل عند تطبيق هذا القرار». (64)

ولعل الحمزاوي قد جانب الصواب في مسألة "الاعتماد على الجنس العربي الخالص"، وهي لم ترد في أي بند من بنود القرار بل إننا نجد عكسها، فجدد في البند "و" الأحاديث التي دوّنها من نشأ بين العرب الفصحاء، وهذا توسع يدخل العربي وغيره، هذا فضلا عن ورود اسم "ابن سيرين" ممن يؤخذ عنه في قرار المجمع، وهو عربي بالولاء. (65)

أما إقرار المجمع فساد اللغة في فترة معينة، فلم تكن من وحيه، فإذا كان ثمة فترة للاستشهاد بالشعر، فإن الاستشهاد بالحديث أحوط، كما أننا لم نر في قرارات المجمع ما يطعن في رواية الحديث لأنهم أعاجم، والكتب المدونة في الصدر الأول والتي أجاز المجمع الاستشهاد بها حافلة بالرواة الأعاجم. (66)

خلاصة:

مما سبق يتضح أننا إذا استعرضنا آراء علماء اللغة والحديث والأصول القدامى والمعاصرين فأخذنا مثلا ما جاء به "الخضر حسين" وما زاده عليه قرار المجمع من الشروط، وجدنا هذه القرارات لم تتحلل من كل القيود، بل كانت وفق شروط نكر جلها المتأخرون من القدماء كالشاطبي والبدر الدماميني (ت827هـ) وغيرهما، إلا أن قرار المجمع رتبها وصنّفها وزاد عليها.

وعلى هذا فالاستشهاد بكتاب صحيح البخاري أو مسلم في الدرس النحوي وارد؛ فإذا كان الاستشهاد بالشعر المتأخر من عصور الاحتجاج كشعر ابن هرمة وغيره قائما، فإن الاستشهاد بالأحاديث أولى؛ خاصة إذا كانت من صحيح البخاري أو مسلم وهما أصح كتابين بعد كتاب الله ولا يُشكّ في انتحالهما، خلافا لدواوين الشعراء التي تبقى دوما

محل فحص وتمحيص، كما عُلّم أنه أُجيز الاستشهاد بالكتب المدونة في الصدر الأول والتي أجاز مجمع اللغة العربية الاستشهاد بها رغم أنها حافلة بالرواة الأعاجم

الهوامش:

- (1) ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، لويس المعلوف، دار المشرق، بيروت-لبنان، ط20، 1986، ص121.
- (2) المراد بالتقرير: الأفعال التي فعلها الصحابة أمام النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقرهم عليها، ولم ينكرها عليهم.
- (3) المراد بالصفة: ما تحدث به الصحابة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- .
- (4) ينظر: دراسات في القرآن والحديث، يوسف خليف، مكتبة غريب، القاهرة، ط، دت، ص148.
- (5) مدخل إلى أصول النحو، محمد خان، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، ط، دت، ص17.
- (6) المرجع نفسه، ص17.
- (7) ينظر: الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، (دت)، 74/1، 327/1، 327/1، 32/2، 80/2، 393/2، 268/3، 116/4.
- (8) ينظر: العقد الثمين في تراجم النحويين، شمس الدين الذهبي، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م، ص218.
- (9) الكتاب، 92/2.
- (10) المصدر نفسه، 32/2.
- (11) المصدر نفسه، 393/2.
- (12) -المقتضب، المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، ط- دت، 533/4.
- (13) المصدر نفسه، 464/2.
- (14) وهو -عند بعض العلماء- مرادف للحديث بالنظر إلى المعنى اللغوي للكلمتين، وعند بعضهم يشمل معناه كل الأخبار التاريخية، ولذلك قال علماء الحديث: «بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس». ينظر: دراسات في القرآن والحديث، ص149.

- (15) ينظر: تعليق عبد الخالق عضيمة على كتاب "المقتضب"، طبعة عالم الكتب، بيروت، ط-د، 1/116.
- (16) المسند، أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: 3382، عن عبد الله بن مسعود، دار المعارف، القاهرة، ط-د، 1950م، 5/130.
- (17) شرح شذور الذهب، ابن هشام، دار الفكر، بيروت، ط1، 2003، ص269.
- (18) حديث صحيح: خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (19) شرح شذور الذهب، ص291.
- (20) ينظر تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله على كتاب مغني اللبيب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 2005م، ص689.
- (21) مسند أحمد، 2/507.
- (22) ينظر: مغني اللبيب، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 2005م، ص168.
- (23) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، البابي الحلبي-مصر، 1951، صلاة الليل: الأمر بالوتر: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن...» حديث رقم: 248، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
- (24) ينظر: مغني اللبيب، تحقيق مازن المبارك، ص440.
- (25) مدخل إلى أصول النحو، ص18.
- (26) ينظر: الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط-د، 1984م، ص199.
- (27) صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب "فضائل القرآن"، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، الحديث رقم: 48، طبعة عالم الكتب، 6/230.
- (28) الاقتراح، السيوطي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط-د، 2003م، ص55.
- (29) المرجع نفسه، ص55.
- (30) المرجع نفسه، ص53.
- (31) المرجع نفسه، ص55.
- (32) المرجع نفسه، ص55.
- (33) هو الإمام: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي،، بدر الدين أبو عبد الله، (639هـ-733هـ) قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، مخبر أبحاث في اللغة والأدب الجزائري- قسم الأدب العربي، جامعة بسكرة

- ولد في حماة وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فالشام، فمصر، حتى شاخ فعمي فمات، من مؤلفاته: "المنهل الروي في الحديث النبوي"، و"كشف المعاني في المتشابه من المثاني"، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، (دط-دت)، 280/3.
- (34) الاقتراح، ص55.
- (35) ينظر: أصول النحو - دراسة في فكر الأنباري-، محمد سالم صالح، دار السلام، القاهرة، ط1-2006م، ص238.
- (36) ينظر: المرجع نفسه، ص238.
- (37) أصول النحو - دراسة في فكر الأنباري-، محمد سالم صالح، ص239.
- (38) المرجع نفسه، ص239.
- (39) الاقتراح، ص54.
- (40) أصول النحو - دراسة في فكر الأنباري-، ص239.
- (41) ينظر: نظرات في النحو، طه الراوي، مجلة المجمع العلمي بدمشق، العدد 14، ص325-327.
- (42) ينظر: الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، ص201.
- (43) ينظر: أصول النحو العربي، محمود أحمد نحلة، دار العلوم العربية، بيروت-لبنان، ط1، 1987م، ص51-53.
- (44) ينظر: دراسات في العربية وتاريخها، محمد الخضر حسين، نشره علي رضا التونسي، المكتب الإسلامي ومكتبة دار الفتح، دمشق، ط2، 1960م، ص172.
- (45) المرجع نفسه، ص175.
- (46) دراسات في العربية وتاريخها، محمد الخضر حسين، نشره علي رضا التونسي، المكتب الإسلامي ومكتبة دار الفتح، دمشق، ط2، 1960م، ص175.
- (47) الخنا: هو الفحش في الكلام، وأخنى عليه في الكلام: أفحش. ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، ص198.
- (48) خزانة الأدب، البغدادي، دار الثقافة، بيروت-لبنان، دط-دت، 6/1.
- (49) أصول النحو - دراسة في فكر الأنباري-، ص241.
- (50) خزانة الأدب، 6/1.
- (51) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم: 32، طبعة عالم الكتب، 231/1. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- (52) الاقتراح، ص55.
- (53) ينظر: أصول النحو -دراسة في فكر الأنباري- ص242.
- (54) الاقتراح، ص55.
- (55) ينظر بحث له بعنوان "الاستشهاد بالحديث في اللغة" بمجلة اللغة العربية بالقاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، 1936م، جزء3، ص197-210.
- (56) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، 1936م، جزء3، ص197.
- (57) ينظر: أصول النحو -دراسة في فكر الأنباري-، ص243.
- (58) ينظر: المرجع نفسه، ص243.
- (59) ينظر: مظاهر التجديد النحوي لدى مجمع اللغة العربية في القاهرة، ياسين أبو الهيجاء، عالم الكتب الحديث، ط1، 2003م، ص21.
- (60) المرجع نفسه، ص21.
- (61) الحديث المتواتر -عند علماء الحديث- هو الذي نقله جماعة من الرواة ممن يحصل العلم بصدقهم وعدالتهم، عن مثلهم من أول السند إلى آخره، وقيل: أقلّ التواتر أربعة رواة، وقيل: عشرة، وقيل: بل أربعون، وقيل: سبعون. ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، 104/2.
- (62) جوامع الكلم هي: أحاديث رويت عن رسول الله μ لفظاً، وتتسم بقلة ألفاظها مع اتساع معانيها.
- (63) ينظر: مظاهر التجديد النحوي لدى مجمع اللغة العربية في القاهرة، ص24.
- (64) أعمال مجمع اللغة العربية في القاهرة، رشاد الحمزاوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م، ص192.
- (65) كان مولى أنس بن مالك، من أهل "جرجرأيا"، توفي سنة 110هـ، ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط-د، 267/9.
- (66) مظاهر التجديد النحوي، ص24.